

روضة الطالبين وعمدة المفتين

في طواف العمرة وتأثير الجماع في إفساد النسكين على المذهب فلا تبرأ ذمته بالشك وإن كان متطوعاً فلا قضاء لاحتمال أن لا فساد وعليه دم إما للتمتع إن كان الحدث في طواف الحج وإما للحلق إن كان في طواف العمرة ولا تلزمه البدنة لاحتمال أنه لم يفسد العمرة لكن الاحتياط ذبح بدنة وشاة إذا جوزنا إدخال الحج على العمرة الفاسدة لاحتمال أنه صار قارناً بذلك هذا آخر المقدمة فإذا تعذرت معرفة إحرام زيد فطريقان أحدهما يكون عمرو كمن نسي ما أحرم به وفيه القولان القديم والجديد والطريق الثاني وهو المذهب وبه قال الأكثرون لا يتحرى بحال بل ينو القران وحكوه عن نصه في القديم والفرق أن الشك في مسألة النسيان وقع في فعله فله سبيل إلى التحري بخلاف إحرام زيد فرع هذا الذي ذكرناه من الأحوال الثلاثة لزيد هو فيما إذا أحرم عمرو في الحال بإحرام كإحرام زيد أما لو علق إحرامه فقال إذا أحرم زيد فأنا محرم فلا يصح إحرامه كما لو قال إذا جاء رأس الشهر فأنا محرم هكذا نقله صاحب التهذيب وغيره ونقل في المعتمد في صحة الإحرام المعلق بطلوع الشمس ونحوه وجهين وقياس تجويز تعليق أصل الإحرام بإحرام الغير تجويز هذا لأن التعليق موجود في الحالين إلا أن هذا تعليق بمستقبل وذلك تعليق بحاضر وما يقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعاً